İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ YAYINEVİ

darulfunun ilahiyat

ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

darulfunun ilahiyat, 31(1): 77–98

DOI: 10.26650/di.2020.31.1.0008
http://ilahiyatjournal.istanbul.edu.tr

Başvuru: 31.03.2020
Revizyon Talebi: 27.05.2020
Son Revizyon Teslimi: 31.05.2020
Kabul: 26.05.2020
Online Yayın: 29.06.2020

رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح، بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية

Ehl-i Hadis ve Ehl-i Re'y'e Göre Naslar Arasındaki Teâruzun Giderilmesinde Cem' ve Tercîh Yöntemleri: Temellendirici ve Eleştirel Bir Yaklaşım

Resolving Conflict Between the Texts Using Tarjih and Jam' Methodology of Ahl Al-Ra'y and Ahl Al-Hadith: An Analytical and Critical Study

Mohamad Anas Sarmini[*]

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على واحدة من المسائل المشتركة بين علوم الحديث والفقه، وهي منهج العلماء في رفع التعارض بين النصوص الشرعية. تذكر كتب أصول الحديث وأصول الفقه وجود منهجين من مناهج العلماء في المسألة، وهما منهج المحدثين وجمهور الأصوليين ومنهج الحنفية. ويمكن لنا إرجاع المنهجين إلى أصليهما في مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

تدَّعي هذه الدراسة أن المنهج الشائع عن الحنفية في كونهم يدفعون التعارض بين النصوص بالنسخ أولا ثم بالترجيح ثم بالجمع، ليس هو المنهج المعبِّر عن مذهبهم ولا عن مدرسة أهل الرأي، فهو ترتيب مشكِل يخالف الأصول الكلية للمدرسة، ويخالف نصوص مؤسسي المذهب. درس الأستاذ الدكتور الشريف حاتم العوني هذه المسألة أيضا وادَّعى أن منهج الحنفية موافق لمنهج المحدثين عند التعارض. أي أنهم يقدمون الجمع بين النصوص أولا، فإن لم يمكن لهم ذلك انتقلوا إلى الترجيح، ثم يلجؤون إلى النسخ في آخر المطاف.

تتَّجه هذه الدراسة إلى تحليل بحث الشريف حاتم العوني ونقده، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف معه، ومن ثم تقديم المنهج الذي يناسب تصريحات أصوليي الحنفية في مسألة رفع التعارض بين النصوص، وهي توافق ما ذكره الشريف حاتم من تأخير النسخ، وتخالفه في أن الترجيح مقدَّم على الجمع عند الحنفية، بحيث يكون الترتيب المدَّعى هو الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ. وتذكر هذه الدراسة الأدلة المناسبة لتدعيم هذا الادعاء.

الكلمات المفتاحية

الحديث، أصول الفقه، التعارض بين النصوص، أهل الرأي، الترجيح، الجمع، النسخ

Öz

Bu araştırma, hadis ve fıkıh ilimleri arasında ortak meselelerden biri olan, ulemânın şer'i nasslar arasında meydana gelen teâruzu gidermede izledikleri yöntemi ele almaktadır. Hadis ve fıkıh usulü kitapları bu konuda iki usulün varlığından bahseder. Söz konusu iki yöntem; muhaddisler ile cumhur fukahânın takip ettiği usûl ile Hanefîlerin izlediği yöntemdir. Bununla beraber mezkûr yöntem farklılığını ehl-i hadîs ve ehl-i re'y medreselerinin usullerine dayandırmak mümkündür.

Çalışmada öne sürülen iddia; nasslar arasında teâruzu giderme hususunda Hanefî mezhebinde kullanılan yaygın usûlün, sırasıyla nesih, tercih ve cem' olduğu görüşünün, ehl-i re'y medresesinin usûlünü yansıtmadığıdır. Bununla birlikte söz konusu sıralama bir takım problemler içermekte olup, mezhebin usulüne muhalefet etmekte ve bizâtihî mezhep kurucularının görüşleri ile de çelişmektedir. Mezkûr konu Dr. Şerif Hâtim el-Avnî tarafından da çalışılmış ve teâruz halinde Hanefî usulünün,

1 **Correspondence to:** Mohamad Anas Sarmini (Asst. Prof. Dr.), Istanbul 29 May University, Faculty of Theology, Department of Hadith, Istanbul, Turkey. E-mail: asarmini@29mayis.edu.tr ORCID: 0000-0002-6396-374X

To cite this article: Mohamad Anas Sarmini, "Resolving Conflict Between the Texts Using Tarjih and Jam' Methodology of Ahl Al-Ra'y and Ahl Al-Hadith: An Analytical and Critical Study," *darulfunun ilahiyat* 31, 1 (2020): 77–98. https://doi.org/10.26650/di.2020.30.1.0008

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

hadisçilerle mutâbakât sağladığı yani öncelikle nasslar arasında cem‘ imkânının araştırılıp, mümkün olmaması halinde sırasıyla tercih ve nesh yöntemlerinin takip edildiği sonucuna ulaşılmıştır. Bu araştırmada ise Dr. Şerif Hâtim tarafından ortaya konulan sonuç irdelenerek, tahlil ve değerlendirilmelerde bulunulmuş olup, ittifak ve ihtilaf edilen noktalar belirlenmiş, ek olarak birtakım eleştiri ve itirazlara da yer verilmiştir. Ardından Hanefî mezhebi içerisinde dile getirilen görüşlere uygun olarak takip edilen yöntem ortaya koyulmuştur.

Bu noktada Dr. Hâtim tarafından dile getirilen neshin öncelikli olmadığı görüşü kabul edilirken, tercihin cem‘e öncelendiği fikri ise benimsenmemektedir. Araştırma, bahsi geçen iddiayı destekleyen birçok delilli de ihtiva eder.

Anahtar Kelimeler
Hadis, Usûlü'l-fıkıh, Nasslar Arasında Teâruz, Ehl-i Re'y, Tercih, Cem', Nesih

Abstract
This study sheds a light on one of the common issues between hadith (narration) and jurisprudence (fiqh) sciences, which is the method used by scholars to prevent the conflict between the textual evidence (religious texts). The books of jurisprudence principles (Usul al-fiqh) and narration principles (Usul al-hadith) mention the existence of two approaches of scholars regarding this issue: Muhaddith's (narrator's) and majority of principalist's (Usuli's) approach and Hanafi's approach, and both can be traced back to their origins in the school of people of Ra'y (school of opinionists) and the school of people of hadith (school of narrationists).

This paper assumes that the common method known to be used by Hanafis to resolve the conflict between texts by Naskh (Abrogation), Tarjih (Preponderance) and then Jam' (Combining) is not the correct method expressed by the scholars of this school or the school of Ahl Alra'y (opinionists) since it is a dubious order controversing the principles of that school and the texts of the school founders. It also assumes that the correct order cannot be known without studying their school's origins and order of evidence. Al-'Awnī addressed this issue as well, and he claimed that the Hanafis' approach is consistent with the approach of Muhaddithin (narrationists) upon discrepancies where they do the opposite by starting with Jam' (Combining), then Tarjih (Preponderance) if they could not resolve it, and finally Naskh (Abrogation) comes if any of the previous two approaches could not resolve these discrepancies.

This study aims to critically analyse the study paper of al-'Awnī' and explain (the agreements and the disagreements between the two studies), before presenting a method that fits the statements of the Hanafi scholars in resolving the discrepancies between texts. The study agrees with what al-'Awnī' has stated aboutthe delaying the Naskh (Abrogation), but it disagrees with its statement that the Tarjih (Preponderance) succeed the Jam' (Combining) by Hanafis. Therefore, the proposed order is Tarjih (Preponderance), Jam' (Combining), and then Naskh (Abrogation), and this study explains the appropriate evidence to support this claim.

Keywords
Hadith, Jurisprudence Principles, Conflict between Texts, Ahl Rai'i, Tarjih, Jam', Nash

Extended Summary

Despite the numerous books and studies addressing the issues of the dubious or disputed hadiths –regardless of the scholar differences in the relationship between the two terms-, there are still some issues that require more elaboration and thorough researches. One of the most important researches in this field is the comparison between the approaches of the Hanafī and the majority of other schools of thoughts concerning the issue of discrepancies and the tools used to resolve it first, then secondly the tools used to link the two approaches to the origins of both schools, i.e. the school of Ahl al-Ra'y (Opinionists) and the school of Ahl al-hadith (Narrationists). Among the different studies that addressed this issue was the study of Sharif Hatim al-'Awnī titled "*Manāzil Hal al-Ta'adrud Bayna al-Nusus al-Shar'iyyah Bayna al-Jumhur wa al-Hanafiyyah"* (*Steps of*

Solving the Contradiction Between the Legal Texts among the Majority of Ulama and the Hanafi School of Thought) which was presented onto his website. In his study, Al-'Awnī worked on rooting the issue between the Muhadiths and the Hanafis where he edited and presented its components in details, and this will be subjected to the critical analysis of this study.

This study aims to deal with the issue of disputed (dubious) hadiths as well, alas through two different approaches which are the criticaland the analytical rooting approaches. While the analytical rooting approach aims to provide a logical and authentic answer to the above proposed issues, the critical approach aims to investigate al-'Awnī's paper from a critical analytical perspective. In order for this study to achieve its aim of linking both Hanafis and Muhaddiths (Narrationists) methodologies with the principles of their perspective schools, it is essential to study the characteristics of each school, i.e. Ahl Al Ra'y (Opinionists) and Ahl Al Hadith (Narrationists) schools. Identifying these characteristics is not straightforward since both schools constantly interact and influence each other since the first prophetic era to the followers (At Tabe'in) era till the prevalence era of these schools.

The central issue in both studies is to determine the appropriate hierarchical or order of the Hanafi methodology, especially in the steps of *Tarjih* (preponderance), *Jam'* (combining) and *Naskh* (abrogation). It was said by al-Kamal ibn al-Humam that the methodology of Hanafi schools starts with *Naskh*, *Tarjih* then *Jam'*. However, the known methodology of Muhadiths and other schools of *Fiqh* (jurisprudence) begins with *Jam'*, *Tarjih* then *Naskh*. Al-'Awnī claimed that Ibn al-Humam misapprehends the description of the Hanafi order of decoding disputation in hadiths. He claims that both schools consider the usage of the known methodology of Muhadiths in terms of approaching the issue. Besides, to prove his assertıon he brings forward some tests and quotations from famous Hanafis.

The objective of this research is to criticize both of al-'Awnī's and ibn al-Humam's opinions by trying to prove that *Tarjih* comes first, followed by *Jam'*, and finally *Naskh* regarding the issue of decoding disputation in hadiths in the methodology of Hanafi school of thought. For the study to achieve its goal, it is necessary to start with comprehending the substantial features that differentiate each school from another. The identification of these features is not an easy matter because of the continuous interaction and the mutual influence between these two schools, from the first prophetic era to the era of their founders, till the stage of the spread of these schools.

The most important of these characteristics is the starting point of the Hanafi school which initiates from the variable ranking of evidences. Evidences in the Hanafī school can be categorised into two ranks: The Certain and the Uncertain Evidence. Qur'an, Mushtahir Sunnah (Renouned Narrations) and Comprehensive Rules are among the

Certain Evidence. Ahad Hadiths (Single Narrations) and others are among the uncertain evidence. Thus, the uncertain evidence cannot contradict the certain evidence, since the certain evidence always outweighs the uncertain one according to their methodology; and therefore, this can be considered as an implementation of the *Tarjih* (Preponderance) method from the beginning.

On the other hand, the starting point for the Ahl Al Hadith (Narrationists) School initiates from an egalitarian view of the evidences. Therefore, Ahad Hadiths (Single Narrations) can contradict the Qur'an and the Mushtahir Sunnah (Renouned Narrations); however, they can specify or restrict their connotations. Nevertheless, since the process of specification and restriction are among the tools of *Jam'* (combining), this indicates that their approach implements the *Jam'* (combining) method from the beginning. As a result of these characterıstics, there were some misconceptions concerning the interpretation and the inference of the Hanafi texts in al-'Awnī's study; and it might be understood in a way not necessarily intended by their authors nor to the overall methodology of Ahl al-Ra'y (Opinionists) school.

While this study discusses these referenced texts and provides an appropriate explanation of the methodology and hierarchy system of the Hanafī's approach, it also contributes to the aforementioned issue by presenting newly suggested definitions for the following terms: Discrepancy (*Ta'ārud*), preponderance (*Tarjih*) and combining (*Jam'*).

مدخل

إن مباحث مشكل الحديث أو في مختلف الحديث،[1] -على اختلاف العلماء في العلاقة بين المصطلحين- رغم ما كُتب وأُلِّف فيها، إلا أنه ما زالت فيها مطالب ومسائل بحاجة إلى مزيد من الدرس والبحث التأصيلي، ومن أهم هذه المباحث الموازنةُ بين منهج أهل الرأي ومنهج أهل الحديث في مسألة التعارض وأدوات رفعه أولا، ثم محاولة ربط المنهجين بالأصول الكلية لكلا المدرستين أي مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث ثانيا. ومن الدراسات التي اهتمت بهذه الجزئية دراسة أستاذنا الأستاذ الدكتور الشريف حاتم العوني التي ثبَّتها في موقعه الشخصي بعنوان *منازل حل إشكال التعارض بين النصوص الشرعية بين الجمهور والحنفية*،[2] والتي اهتم فيها بتأصيل المسألة بين المحدثين والحنفية، فأجاد فيها وحرر تفاصيلها تحريرا معمَّقا، وهي الدراسة التي ستكون موضع التحليل والنقد في هذه الدراسة.

ويلحق بها أيضا دراسات أخرى، منها دراسة حسن عبد الحميد البخاري واسمها *منهج الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكلات الآثار*،[3] وناقش فيها الباحث المسألة من خلال شخص وكتاب أنموذجي واحد. ودراسة صلاح بابكر الحاج، *مشكل الحديث بين الأصوليين والمحدثين وآثاره الفقهية*.[4] ودراسة محمد أبو الليث الخير آبادي، *دراسة نقدية في علم مشكل الحديث*.[5] ودراسة محمد عودة علي ربابعة، *مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي: دراسة منهجية نقدية*.[6] ودراسة أسماء رفيق خليل بعلوشة، *مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة*.[7]

---

1 سيأتي في المبحث الأول الكلام في الفرق بينهما.

2 الدراسة منشورة في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور الشريف حاتم العوني، بتاريخ 1441/5/30ه، وهي ليست منشورة ورقيا أو في إحدى المجلات المحكَّمة إلى تاريخ الدخول. ومن عادة الدكتور أن ينشر بعضا من أبحاثه إلكترونيا ثم يطبعها كتابا ورقية لاحقا، ومن أسباب أهمية دراسته أنها مقررة على طلبته في أحد دروسه في الدراسات العليا، كما صرَّح بذلك. رابط الدراسة في الموقع:

http://dr-alawni.com/files/books/pdf/1579982747.pdf

تاريخ الدخول 2020/2/18م.

وفضيلة الأستاذ الشريف حاتم بن عارف العوني الحسني، هو من مواليد الطائف عام 1385ه، تخرج من جامعة أم القرى في مكة من قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين عام 1408ه، وأخذ فيها الماجستير سنة 1415ه برسالة بعنوان المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس دراسة نظرية وتطبيقية على مرويَّات الحسن البصري، وهي مطبوعة في دار الهجرة، ونال فيها أيضا الدكتوراه سنة 1421ه، بأطروحة في تحقيق أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وهي مطبوعة في دار عالم الفوائد، وهو أستاذ في قسم الكتاب والسنة في الجامعة نفسها إلى الآن. له الكثير من التحقيقات، والكتب والبحوث العلمية المطبوعة والرقمية، منها تحقيقه «ذِكْر المدلسين للنسائي»، وكتابه المنهج المقترح لفهم المصطلح، وإجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، وبيان الزمن الذي يمتنع فيه الحكم على الأحاديث عند ابن الصلاح، ونقد أسانيد الأخبار التاريخية: نشرة إلكترونية ثم طبعت لاحقا، والتعامل مع المبتدع بين ردّ بدعته ومراعاة حقوق إسلامه. انظر موقع الرسمي، الرابط:

http://www.dr-alawni.com/biography.php

تاريخ الدخول 2020/5/27م.

3 وهي رسالة ماجستير نوقشت في (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422ه2001-م).

4 وهي دراسة منشورة في *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*، مجلد5، عدد49، (2016م): ص299 – 332.

5 وهي دراسة منشورة في *مجلة الجامعة الإسلامية العالمية*، مجلد 7، عدد 14، (2003م): ص207 – 226.

6 وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في (الأردن: جامعة اليرموك، 2006م).

7 وهي رسالة ماجستير نوقشت في (غزة: الجامعة الإسلامية، 2015م).

ودراسة إسماعيل رفعت فوزي، *مختلف الحديث عند الإمام الشافعي: الريادة والأسس والتطبيق*.[8] ودراسة أماني موسى شاهين لاشين، *مختلف الحديث: دراسة حديثية: تأصيل وتطبيق*.[9] وهي بأجمعها على أهميتها، لا تتصل كثيرا بالسؤال المركزي في هذه الدراسة.

وتهدف هذه الدراسة إلى أن تعتني بهذه المسألة أيضا، وذلك عبر منهجين اثنين، الأول منهج تأصيلي تحليلي يضع الأهداف المذكورة نصب عينه ويسعى لأن يقدم جوابا مؤصلا منطقيا لها، والثاني منهج نقدي تتناول فيه دراسة الشيخ حاتم العوني السابقة، لأن الباحث وأثناء تتبعه لمجريات دراسة الشريف حاتم العوني قد لحظ بعضا من التفاصيل والنقول والآراء التي أوردها الشيخ ويحتمل القول فيها أن يخالفه الباحث، وأنه عدل عن تحرير بعض من المسائل التأصيلية التي يرى فيها الباحث ضرورة أن تسبق الكلام في حل إشكال التعارض بين النصوص، رغم أن الباحث موافق لما ذهب إليه الشريف في أجزاء كثيرة من دراسته. لذلك عزم على دراسة منهج الحنفية وأهل الرأي في التعامل مع النصوص المتعارضة ومقارنته بمنهج أهل الحديث، وذلك من خلال مسألة التراتبية الصحيحة التي تعبر عن منهج أهل الرأي في دفع التعارض، أهي النسخ فالترجيح فالجمع كما ادعى الكمال بن الهمام، أم هي الجمع فالترجيح فالنسخ كما ادعى الشريف، أم هي تراتبية أخرى مغايرة للادعائين؟ وهو في واقع الأمر التساؤل المركزي للدراسة. وبعد ذلك قام الباحث بجمع المنهجين معا أي التأصيلي والنقدي في دراسة واحدة، تفصح عن الرأي الذي يرجح في المسألة.

وتدَّعي الدراسة أنه لا يمكن فصل الكلام عن منهج الحنفية في التعارض بين النصوص ومنهج المحدثين في ذلك، دون أن تُفهم أصول المدرستين وآثار تلك الأصول في مسألة التعارض، وأن الفصل المزعوم قد يوقع الباحث في استنتاجات مبنية على نصوص جزئية لا تعبر عن المنهج الكلي في المسألة، ومن جهة أخرى فإن حمل المدرستين على مصطلحات واحدة ومناهج مشتركة يودي أيضا لسوء فهم أصولهما الكلية والجزئية. وكذلك تدَّعي الدراسة أن الحنفية أنفسهم لم يعتنوا بصياغة نظرية كلية تضبط مسألة التعارض وأنواع درء التعارض بين النصوص في تقديم النسخ أو الترجيح أو الجمع بينها، رغم أنهم أوضحوا منهجهم في كتبهم الأصولية ولكنه إيضاح متناثر في مباحث أصولية عدة، وأوَّل ما وصلنا في ذلك هو نص عن الكمال بن الهمام، وعليه بعض الانتقادات كما سيأتي.

ولكي يتم للدراسة هدفها بربط منهج الحنفية والمحدثين في المسألة بأصول المدرسة التي ينتمي إليها، لابد من دراسة الخصائص التي تتميز بها كل مدرسة، أي مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث. وتحديد هذه الخصائص ليس بالأمر اليسير نتيجة لاستمرار التفاعل بين المدرستين والتأثير المتبادل بينهما، منذ العهد النبوي الأول إلى التابعين فمؤسسي المذاهب، فمرحلة انتشار تلك المذاهب. ذلك أن العلوم الإنسانية ليست كمية منضبطة خاضعة لمنطق الإحصاء والأرقام الثابت بل يتخللها الاشتباك والافتراق والاستثناءات والمتغيرات العديدة، وعليه فإن الخصائص التي سترد لاحقا في الدراسة هي مبنية على الاجتهاد والاستقراء والتأمل المبدئي وليست بقواعد نهائية في المسألة.

مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، نبذة تاريخية عنهما وعن خصائصهما

أهل الرأي وأهل الحديث مصطلحان استخدما في التعبير عن مدرستين من مدارس التعامل مع الأدلة النصية الشرعية، ألقي هنا ضوءا على تاريخ نشأتهما الأولى في العهد النبوي والصحابة، ودلالات تسميتهما.

ترجع أصول هذه القسمة أي الرأي والحديث إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك في حديث

8 وهي دراسة منشورة في *مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد*، عدد5، (2015م): ص11 – 81.

9 وهي دراسة منشورة في *حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا*، عدد8، (2016م): ص849 – 996.

صلاة العصر في بني قريظة واختلاف الصحابة في الصلاة في الطريق أو في بني قريظة، وأن النبي أقر كلا الفريقين ولم يُعَنِّف واحدا منهم،[10] وبحادثة السرية عندما بَعَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَرِيَّةً، وأَمَّرَ عليهم رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ.. وفيه فَذُكِرَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ: لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أَبَدًا، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ.[11] فحكم بخطأ أهل الظواهر، فظهر أن من الصحابة من تغلب عليهم أوصاف الورع ويقظة الضمير بحيث يكون من أصحاب الألفاظ الملتزمين بظواهر النصوص، وأن منهم من تغلب عليه أوصاف الانفتاح وتنسيق الأحكام في أنساق متجانسة وقواعد كلية وتغلب لديه الضمير، فيكون من أصحاب المعاني.[12]

ويمكن أن يقال بأن هذه الأوصاف قد ظهرت لدى بعض الصحابة دون آخرين بشكل جلي، فالمسلك التعليلي واضح عند عمر وابن عباس وعائشة، واللفظي عند أبو بكر وابن عمر وأبي هريرة، وبعدهم المسلك التعليلي عند النخعي والحسن البصري، مقابل الشعبي وابن سيرين والقاسم الذين غلب عليهم التمسك بالظواهر.[13] فأهل الظاهر نشأ عنهم أهل الحديث، وأهل التعليل نشأ عنهم أهل الرأي.

فالرأي هنا يساوي التعليل والعقل والتوسع في القياس والاجتهاد، والحديث هنا يقصد به ما كان متصلا بسياق الفقه وأصوله، أي الالتزام بخبر الآحاد والعمل بظواهره، وليس له صلة بأهل صنعة الحديث والتصحيح والتضعيف أو أهل الحديث في علم الكلام وإن كانوا بمجملهم على مذهب أهل الحديث في الفقه. والتسمية هنا مجازية، بتسمية الكل بأبرز أجزائه.[14]

---

10 أخرج الحديثَ البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر، قال: قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي، فلم يُعنِّف واحدا منهم. أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، 15/2، رقم 946. وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 112/5، رقم 4119. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، 162/5، رقم 1770.

11 أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، 161/5، رقم 4340. وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9، رقم 7145. وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، 88/9، رقم 7257. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية، 15/6، رقم 1840. وفي كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية، 16/6، رقم 1840. وفي كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 16/6، رقم 1840.

12 انظر: أيمن صالح، *أهل الألفاظ وأهل المعاني*، (ألمانية: تكوين للدراسات والنشر، ونور للنشر، 2016م)، ص16. وهناك تقسيم أوسع لواقع التعامل مع الرواية في زمن الصحابة ذكره الدكتور بنيامين أرول، يتصل أيضًا بموضوعنا، وهو تقسيم الصحابة بحسب مقاربتهم للسنَّة إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الظاهري والفقهي والاجتهادي، وقال في بيان الاتجاه الظاهري أنه الذي يهتم بنقل ظاهر اللفظ أو شكل الفعل النبوي، فينقلون للتابعين ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وماذا فعل، في مجالس التحديث لا الفتوى والاجتهاد والاستدلال، ومثَّل لهم بعددٍ من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس بن مالك مستندًا في ذلك إلى نصوصٍ عن الإمام السَّرخسي الحنفي. انظر:

Bünyamin Erul. *Sahabenin sünnet anlayişi*. (Ankara: Türkiye diyanet vakfi yayinlari, 2019). 147-151, 164, 192.

13 أيمن صالح، *أهل الألفاظ وأهل المعاني*، ص37-27. يلاحظ في الأسماء المذكورة أن منها الأب والابن والقريب وكل منهما يكون له منهج مختلف، وأن منها من كانوا في مدينة واحدة واختلفوا في الاتجاه، بما يدل أن الجغرافية والتربية ليست بذات أثر كبير في المسألة هنا.

14 بضوء هذا الفهم يتضح الجواب على ما ذكره عبد الحميد الإدريسي في مقالته «نقد مقولة أهل الرأي وأهل الحديث»، *مجلة إسلامية المعرفة*، عدد 28، (2002م)، ص155-149، بأنه لا ينفك الحديث عن الرأي، وهذا صحيح لكن المقصود بالتسمية الجزء الأبرز من الكل، فالطرف الأول إنما عرف بالقياس والنصوص جزء أصيل من أصوله، وكذلك الثاني فإنهم أخذوا بالرأي والقياس سواء بالتصريح أم بتسميات مختلفة.

وأما عن **خصائص المدرستين والفروق بينهما** فيما يتصل بمسألة التعارض بين الأدلة، فيمكن اختصار القول فيها بالمسائل الست الآتية:

أولا: القول بثنائية القطعي والظني عند تقسيم الأدلة الشرعية جميعا، أي النصية والعقلية معا، فالتراتبية المذكورة من أهم الفروق بين المدرستين، والأدلة عندهم ليس على درجة واحدة، بخلاف مدرسة الحديث التي تراعي ثنائية النص والعقل في أصولها وفروعها بأكثر من مراعاتها للقطعي والظني، والكلام هنا عند مدرسة الحديث الفقهية الخالصة كما عرضها الإمام الشافعي في الرسالة وفي اختلاف الحديث، وليس عن الفترة اللاحقة التي حصل فيها التفاعل بين المدرستين عبر أئمة الأصول والحديث من الشافعية. والقول بثنائية الأدلة سهَّل على مدرسة الرأي القول بالترجيح فيما بينها، أما القول بعدم اعتبار التراتبية في الأدلة جعل مدرسة الحديث تميل إلى الجمع بين الأدلة والبدء بها قبل القول بالترجيح.[15]

ثانيا: تقديم القواعد الكلية والأقيسة العامة المستقرأة أو المستنتجة من النصوص الجزئية، على الأدلة الظنية وأهمها الخبر الآحاد، والقياس الأصولي الظني المبني على نص واحد، والتي تظهر في مسائل القواعد عند الحنفية التي يرجحونها على الحديث الآحاد، وكذلك الاستحسان والمصالح المرسلة عند المالكية. في حين أن مدرسة الحديث ترى حجية تلك القواعد ولكن في سياق العقل المؤخر عن النقل والخبر.[16]

ثالثا: تقديم السنن المشتهرة والعمل المتوارث على الأدلة الظنية، والسنن المشتهرة هي التي توارثتها

15 الذي يُفهم من عمل الإمام الشافعي أنه يرى صعوبة الوصول الى القطعي في الفقه، فاشتغل على بيان درجة الظن التي تكفي في العمل، بحيث تكون بديلا عن القطع، وهذا يفسر توسع مدرسة الحديث في شروط الحديث الصحيح الذي يكتسب قوة العمل بخلاف الضعيف الذي انحط عن تلك الرتبة. وبعبارة أخرى فإن موقف المدرسة من مقولة الاكتفاء بالظن في العمل، وعدم طلب القطع، حملتها على أن تدقق في أنواع ومستويات الظني، فظهر لديهم الحديث الضعيف والحسن والصحيح من أقسام الظني المعمول به والمقبول، كما أنها تفسير تلك الكثرة في أنواع الضعيف وتقسيماته الذي لم يصل إلى تلك الرتبة، خلافا لمدرسة الرأي التي ركزت اهتمامها على ثنائية القطع والظن فلم تظهر لديهم تلك الحساسية المرهفة في التعامل مع درجات النصوص الظنية، ومستويات الظني فيها. الكلام هنا عن الأغلب، ولكن مدرسة الراي لها بعض أدوات الترجيح في النصوص الظنية، كترجيح الخبر الآحاد الذي نقله رواة فقهاء على الذي نقله حفاظ فحسب.

انظر للتوسع، معتز الخطيب، *رد الحديث من جهة المتن*، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م)، ص-38 40: وفيه يقول: إن الأصولي لا يحتاج إلى الإسناد كثيرا، فالمتواتر قطعي دون النظر في إسناده. وما تُلقي بالقبول بلا إسناد أيضا قطعي، وكذلك ما اشتهر بين الأئمة بغير نكير. وقد ظهر له بعض الأمثلة عند الإمام الشافعي كعمله بحديث لا وصية لوارث، ورغم أن الحديث نوقش بأن له إسناد يصح ولكن الشافعي أورده بصيغة قبول الأئمة، وما وافقه الأصول. وهي من الأمثلة المهمة الاستثنائية في منهج الإمام الشافعي.

ويمكن العودة إلى كتاب وائل حلاق، *نشأة الفقه الإسلامي وتطوره*، ترجمة رياض الميلادي، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م)، ففيه يشرح كيف كان أصول الفقه أحد أدوات التوفيق بين مدرستي الرأي والحديث.

وفي تحليل كتاب اختلاف الحديث للشافعي، يمكن العودة إلى دراسة بيرم قَناريا:

Bayram Kanarya. *İhtilaflı Hadisler İmam Şafîi'nin Yaklaşımı*. (İz Yayıncılık. İstanbul. 2017).

16 انظر على سبيل التمثيل استخدامات الأصوليين الحنفية لفظ القياس بمعنى القاعدة العامة: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، *الفصول في الأصول*، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م)، 118/4. الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، المحقق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م)، ص181، 287، 405. البزدوي، علي بن محمَّد، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أو أصول البزدوي*، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، ب.ت)، 249/3. السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، *أصول السرخسي*، (دار المعرفة، ب.ت)، 155/2، البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (دار الكتاب الإسلامي، ب.ت)، 250/3. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، تحقيق: جمال مرعشلي، (دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423ه)، 60/2.

الأجيال جيلا عن جيل إلى النبي، وهي العمل المتوارث والفتاوى التي تتابع على الأخذ بها والفتوى بها والعمل بها فقهاء الصحابة فتلامذتهم، فتلامذة تلامذتهم، فمزية هذه السنن على الأحاديث القولية وأخبار الآحاد أنها أولا مختصة بالعمل أي جانب الأحكام العملية التطبيقية من الدين، فلا يرد فيها ما يخلو من الفقه والعمل، من أحاديث الأوصاف والأخلاق والعقائد والسير والأخبار. وهي ثانيا أحاديث فقهية مدعمة بعمل النبي وصحابته والتابعين، استقرت الفتوى عليها، وتلقتها العلماء بالقبول والطاعة، واشتهرت فيما بينهم فعرفوها والتزموا بها وألزموا بها، وهذا يكسبها معنى قريبا من التواتر ومن الإجماع،[17] وينفي عنها إمكان الكذب في النقل والرواية، وإمكان الخطأ فيها، كذا ينفي عنها احتمال طروء النسخ أو التخصيص عليها أو التأويل وصرفها عن ظاهرها. في حين أن مدرسة الحديث تخضع كل هذه السنن إلى شروط القبول عند المحدثين، فما لم يتصل سنده لا يعمل به، إلا ما ندر كالذي تلقته الأمة بالقبول، ولاحقا المتواتر.

رابعا: تقديم القرآن الكريم على الحديث النبوي من حيث رتبته، وقطعية ثبوته، والقول بقطعية عموماته، ووجوب عرض الحديث عليه مع وجوب اتصال السنن بكليات القرآن وقواعده. في حين أن مدرسة الحديث ترى استواء الرتبتين،[18] فالجميع وحي متلو أو غير متلو، ولا ترى جدوى في عرض الحديث على القرآن، لأن النبي لن يقول ولن يثبت عن أي قول يخالف القرآن أصلا، والتعارض لو حصل فالخلل فيه قائم في أحد رجال السند أو في فهم المتن.[19] ويقول الشاطبي مثبتًا موقف أهل الرأي في المسألة: «وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق».[20]

خامسا: العناية بمراتب دلالات الألفاظ والتنظير في فروقها وتفاضلاتها الدقيقة بحيث أوصلوها إلى ثمانية من حيث الظهور والخفاء،[21] وهذا يسهِّل على المجتهد على أصولهم أن يغلب الدلالة الأوضح على الأقل وضوحا، وهذا يقلل من دائرة التعارض أمام المجتهد لأنه يرجح ويغلب الأقوى دائما. في حين أنه تداخلت كثير من دلالات الألفاظ عند الجمهور ومدرسة الحديث، فهي أربعة فقط،[22] وهذا يوسع من دائرة التعارض

17 إلا أنها دون الإجماع والتواتر في القطعية كما سيظهر عند إيراد نقد الشافعي عليها. ولكنها على أي حال تعلو على الخبر الآحاد من وجوه عدة كما أقر بذلك المحدثون، وسيأتي تفصيله.

18 تنسب فكرة الوحي المتلو وغير المتلو إلى الإمام الشافعي ولعل اللفظة لم يصرح بها ولكنه وظفها في سياق بيان استواء الكتاب والسنة كمصدر تشريعي، ففنى التراتبية التي قالت بها مدرسة الرأي، يقول الشافعي إنّ النبيّ لم يسنّ شيئا إلا بأمر الله على وجهين: إمّا بوحي يتلى على الناس وهو القرآن الكريم. وإمّا برسالة عن الله أن افعل. وما يقابل الوحي المتلوّ، وهو الوحي غير المتلوّ أي السنّة النبويّة، كما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، وأذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويجمل ويفصل، ويشرح ويشرع ما ليس في القرآن مما أذن الله فيه، ويكون ذلك في وجوب الأخذ به والعمل بموجبه كالقرآن المتلو. انظر ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، 13/305. وابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، المحقق: أحمد بن سليمان أبو تميم يَاسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرُّشد، 2005م)، ص552. الناجي لمين، *القديم والجديد في فقه الشافعي*، (الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 2007م)، 200/1.

19 وقد تمسك الإمام الشافعي والمحدثون بحديث «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ.» أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 329/4، رقم:4605. والترمذي، في أبواب العلم عن رسول الله، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي، 398/4، رقم:2663. وابن ماجه في أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، 9/1، رقم:13. وانظر الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، المحقق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص٤٠٤. مصطفى السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1983م)، ص١٦٥. ومعتز الخطيب، *رد الحديث من جهة المتن*، ص203.

20 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ب.ت)، 313/4.

21 وهي: الظاهر، والنَّص، والمفَسَّر، والمُحْكَم من درجات الواضح، والخفي، والمشكل، والمجْمل، والمتشابه من درجات المبهم. انظر السرخسي، *أصول السرخسي*، 163/1، والدبوسي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، ص117.

22 وهما: الظاهر، والنَّص من درجات الواضح، والمجمل والمتشابه من درجات المبهم. انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله، *البرهان في أصول الفقه*، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 60/1.

أمام المجتهد فيحاول أن يبحث في وسائل دفع التعارض بالجمع وغيرها.[23]

سادسا: تأخير الاحتجاج بخبر الآحاد عن الأدلة القطعية الأخرى، ويتَّصل بذلك القولُ بعرض الحديث على تلك القطعيات، وعدم الانشغال كثيرا بأنواعه من صحيح وحسن وضعيف وشاذ ومنكر ومعلل لأن التركيز متجه إلى المتن وإلى علائقه بالأدلة الشرعية الأخرى. وأما الخبر في مدرسة الحديث فهو خاضع للنظر المعمَّق في الإسناد وما ينتج عن ذلك من أقسام وأنواع للحديث، كما أنه المقدم على سائر الأدلة لأنه نص خاص، خلافا لنصوص القرآن التي يغلب عليها العموم. ولعل النقطة الأخيرة هي الأكثر شهرة إذا ما تُكُلِّم في الفروق بين المدرستين، ولكنها تحصيل حاصل عن النقاط الثلاث السابقة لها.

ولو استحضرنا أن المحدثين والفقهاء يشترطون في التعارض استواء الثبوت والدلالة بين النصين أو الدليلين عموما، فهذا ينتج عنه أن دائرة الاستواء عند الحنفية أضيق بكثير من دائرة الاستواء المذكور عند المحدثين، لأن الحنفية وكما ظهر قد اهتموا كثيرا بالبحث في مبدأ تَراتُب الأدلة في شبكة متداخلة ومترابطة لها طرفان، الثبوت والدلالة، فالأدلة عندهم من حيث الثبوت قطعية وظنية، وأنواع القطعي لديهم كثيرة، وهو قطع فقهي يشبه الظن الجازم، وليس بالقطع العقلي الذي يتصوره المناطقة. كما أن الأدلة من حيث الدلالة مراتب كثيرة وصلت إلى ثمانية عندهم كما سلف.

في حين أن المحدثين هم أقرب إلى القول باستواء الأدلة من حيث الثبوت، فمباحث التواتر والشهرة مباحث غريبة عن مصنفات المتقدمين منهم، وما أدخلها إلا الأصوليون منهم كما هو معروف، وهم يتعاملون مع الخبر الآحاد كتعاملهم مع النص المتواتر ويقيمون الأدلة تترى على وجوب قبول الظن الراجح، بل إنهم يخصصون القرآن القطعي بالحديث الآحاد الظني، ويفسرون ذلك بأن العام ظني الدلالة فأمكن تخصيصه بظني الثبوت، وهو في ظني تسويغ فحسب لحمل القرآن على السنة، وهو الأمر الذي لم يرتضه الحنفية، على أن الدلالات لدى أهل الحديث أربعة درجات لا ثمانية، ونتيجة هذه المقدمات، أن حقل التعارض ضيق عند الحنفية وأن مساحته عند المحدثين أكبر، وسيأتي بيان أثر هذا الكلام في تعريف التعارض نفسه.

وأكتفي بهذه الخلاصة والتي سأبني عليها الكلام في منهج تعارض الأدلة في المدرستين، في المبحث الآتي.[24]

المبحث الأول: مختلف الحديث بين أهل الحديث والحنفية من أهل الرأي

يميز العلماء عند وقوع التعارض بين مشكل الحديث ومختلفه بحسب الموضوع، فما كان بين الأحاديث فحسب فهو المختلف، وما اتسع إلى الأدلة غيره كظاهر القرآن والقياس والمصالح والتاريخ والواقع وغيره فهو المشكل، وأما إذا كان التعارض خارج الحديث فيأخذ أسماء أخرى كمختلف القرآن ومشكله، وتعارض الأقيسة والمصالح وغيره.[25]

وباعتبار أن مشكل الحديث على هذا الاصطلاح هو أوسع من مختلف الحديث، فقد رجحت الدراسة أن تعتمده، بأن تركز في علائق الحديث مع الأحاديث والأدلة الأخرى. كما أن هناك أسبابا أخرى لهذا الترجيح،

23 ومن ثمرات القول بتراتبية الأدلة بين قطعية وظنية، والقول بمراتب دلالات الألفاظ في الوضوح والخفاء، أن الأصولي الحنفي يتجه أولا إلى الترجيح واختيار المعنى أو الدليل الأصح، وظهر هذا في مسائل عديدة كعموم المقتضى وعموم المجاز وعموم المشترك التي يوجب فيها الحنفية اختيار معنى واحد فحسب، ويقبل غيرهم العمل بالمعاني الممكنة كلها.

24 للتوسع انظر معتز الخطيب، *رد الحديث من جهة المتن*. الناجي لمين، *القديم والجديد في فقه الشافعي*. أيمن صالح، *أهل الألفاظ وأهل المعاني*. وائل حلاق، *تاريخ النظريات الفقهية*، ترجمة أحمد الموصلي، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م). فهذه الدراسات بمعظمها عُنيت كثيرا بمناقشة هذه الأفكار.

25 انظر محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب.ت)، ص442. نور الدين عتر، *منهج النقد في علوم الحديث*، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1401ه1981-م)، ص337.

منها أن هذا الباب أكثر اتصالا بالحديث والأدلة وبالعمل والفقه من مختلف الحديث، فالأدلة الشرعية أوسع من الحديث، وهو الذي تهتم به كتب أصول الفقه خلافا للمحدثين الذين ينشغلون أكثر بمختلف الحديث، وقد يخرج المحدثون عن المختلف إلى المشكل، كما في مشكل الآثار للطحاوي وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. وهذه المسائل من أهم المسائل في نظري لصلاتها الدقيقة بمصادر التشريع وفروع الفقه وإنتاج الأحكام، ولأنها من المسائل الممتدة بين الحديث والفقه، تماما كفقه الحديث وأحاديث الأحكام، ولعل ذلك سبب ورودها في كتب الحديث واهتمام المحدثين بها رغم كونها من حيث الموضوع مسائل أصولية فقهية. كما أن هناك قِلة في الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من جهة فقهية حديثية.

والذي تدعيه الدراسة أن مدرسة الرأي يلزم من مقولاتها التي سبقت أن تقول بالترجيح أولا ثم بالجمع ثانيا وذلك باعتماد مصطلحهم في الترجيح، وأن مدرسة الحديث يلزم من مقولاتهم تقديم الجمع أولا ثم الترجيح ثانيا أيضا باعتماد مصطلحهم في الجمع والترجيح،[26] وكذلك تدعي الدراسة أن محاولة التوفيق بين المدرستين بأنهما معا قائلتين بتقديم الجمع على الترجيح، أنها دعوى فيها نظر.

إن اهتمام الحنفية بتراتب الأدلة رأسيا وأفقيا ومنهجهم في ذلك، قد سهَّل عليهم عملية اختيار الدليل الأصح والأكثر كفاءة للعمل، والعدول عن الدليل الأضعف أو الأقل كفاءة، وكثر هذا في فروعهم الفقهية ومسائلهم التطبيقية، لأن أصل نظرهم إلى الأدلة نظر يوزعها على مراتبها ومستوياتها، وهو عين الترجيح بين الأدلة، في حين أن النظر الحديثي أكثر احتياطا وتحفظا منهم عند الاستغناء عن أحد الدليلين، لأنها تقع في رتب واسعة مشتركة، وسيقدم منهج الجمع والتوفيق على الترجيح.

وقبل البدء بمناقشة المسألة يجدر الوقوف عند نقطتين مؤسستين لها، وهما تحرير مصطلح التعارض، ثم مصطلحي الجمع والترجيح.

أولا: تحرير مصطلح التعارض وبيان شرطه عند أهل الحديث والحنفية

التعارض هو لب المسألة وأساسها، وقد ظهر جليا اختلاف النظرين الحنفي والحديثي في فهم التعارض، ولأزيد الأمر وضوحا أقف عند الاحتمالات القائمة في دلالة هذا المصطلح.

الاحتمال الأول من دلالاته، أن التعارض هو المخالفة الأولية[27] التي تظهر عند عرض الحديث على ما سواه من أدلة قرآنية أو حديثية.[28] وعليه فالاختلاف بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، وبين القطعي والظني، وبين المفسر والمجمل على سبيل المثال داخل في مسمَّى التعارض المذكور، كما أن عملية عرض الحديث على القرآن والقواعد والسنن داخلة فيه.

الاحتمال الثاني من دلالاته، أنه المعارضة التي يُحكم بها بين نصين متساويين في الثبوت وفي الدلالة، لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر على الأدوات السابقة، ومن ذلك تعارض القطعي والقطعي، والصحيح مع الصحيح، والمضطرب الذي تساوت طرقه المختلفة. وهنا تأتي وسائل رفع التعارض بين النصوص المتساوية كالجمع والترجيح والنسخ، على الاختلاف الذي سيأتي.

26 وسيأتي الكلام في رتبة النسخ من هذه الأدوات لاحقا.

27 يمكن الاستئناس لمصطلح المخالفة بما قاله الدبوسي: «سواء عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله، أو عمومه أو ظاهره بأن حمله على مجازه». *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، ص196.

28 وهو المقصود بما قاله كثير من المحدثين كابن خزيمة القائل «لا أعرف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»، والسبكي الذي نفى التعارض وتحدث في إمكان رفعه مهما كان الأمر. انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: مكتبة الكوثر، ب.ت)، 652/2.

الاحتمال الثالث من دلالاته، أنه المعارضة الصريحة بين الدليلين المتساويين، والتي لا يمكن فيه الترجيح ولا الجمع ولا النسخ،[29] هنا يصرح الفقيه الحنفي والمحدث بالتساقط أو التوقف، لأن أدواتهما لم تستطيع رفع ذلك التعارض بأي وسيلة ممكنة.

ومدار هذه الاحتمالات على سؤال: متى نحكم بالتعارض؟ هل هو في بداية الاختلاف بين الدليلين، أو عند استفراغ الجهد بتقديم الدليل الأقوى، أو في نهاية الطريق؟ الإشكال أن نصوص الحنفية والمحدثين تقبل الاحتمالات الثلاثة معا، فتراهم يذكرون التعارض ويقصدون المعنى الأول وأحيانا الثاني وأخرى الثالث، لذلك فالتدقيق سيكون منصبا على التأصيل في هذه المسألة.

ويمكن تصوير المسألة بعد فهم ما سبق على الشكل الآتي: إن الحنفية والمحدثين كلاهما يشترطان استواء الأدلة في الثبوت والدلالة قبل الحكم بالتعارض، إلا أن ذلك يرافقه نتيجتان:

الأولى: يندر عند الأصولي الحنفي أن يتجاوز دليلان عوامل الترجيح الكثيرة لديه، فيقول بالتعارض بينهما. فحالات الاختلاف التي ترد في كتب الحنفية أصولها وفروعها تنتهي بتقديم الدليل الأقوى في معظم الأحيان.

الثانية: يكثر عند المحدث القول بالتعارض لاستواء حال الأدلة، فمأخذه الأهم في الترتيب بينها هو الصحة والضعف بالمصطلح الحديثي، فكثيرا ما تنتهي حالات التعارض بين الحديث والحديث بتقديم ما هو أصح سندا،[30] وأما ما كان بين الحديث والقرآن أو القواعد والأقيسة وغيره فهو داخل في التعارض بلا شك.

ينتج عن هذا القول إن منهج المدرستين معا هو تقديم الدليل الأقوى أولا، ثم بعد ذلك الانتقال إلى وسائل رفع التعارض بين النصوص، وما التقديم سوى الترجيح بلفظ آخر.

ولكن باعتبار أن الترجيح عملية كلية وواسعة ومتشعبة عند الحنفية، فإنها اكتسبت شهرة لديهم وعُرفوا بها، وقيل إن منهجهم تقديم الترجيح على الجمع، وباعتبار أن عملية الترجيح نفسها أضيق وأقل تشعبا، فإن المرحلة اللاحقة لها وهي عملية الجمع بين الأدلة المتساوية هي ما عرفوا به، واشتهروا بمنهج التوفيق والجمع، فيصعب عليه ترك الحديث للقرآن أو القواعد وغيرها، وكذلك يصعب عليه ترك القرآن بالحديث، فيتجه عندها لإعمال الدليلين عبر الجمع بينهما بأدواته التي سيأتي ذكرها.

وأما أدوات الترجيح التي يذكرها المحدث عقب عملية الجمع فهي ترجيحات جزئية، متعلقة بالسند غالبا ككون الراوي أكثر حفظا، أو أكثر فقها، أو كونهم أكثر عددا، وتقديم خبر صاحب الواقعة، وتقديم من روى بالسماع على الإجازة، وما كان في الصحيحين على خارجهما، وبالمتن أحيانا كتقديم المثبت على النافي، والنهي على الأمر، وتقديم الخاص على العام، والحقيقة على المجاز، وغيره.[31]

والفقيه لم يراع من أنواع التقديم بالسند إلا ما اتصل بالفقه والفهم، كفقه الراوي وكونه صاحب الواقعة، وراعى كثيرا أنواع التقديم بالمتن بل إن معظمها آت من الأصوليين ومن الحنفية أنفسهم، ومن الدخيل المتأخر على أهل الحديث. ومع ذلك تدعي الدراسة كما سبق أن منهج الحنفية هو تقديم الترجيح الكلي أي

29 يقول البزدوي «وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»، *أصول البزدوي*، ص200. فهو يحكم بالتعارض إذا لم يكن هناك إمكان للترجيح ولا للجمع، والنسخ الجزئي هو أهم صور الجمع عند الحنفية.

30 ويشكل على هذا الكلام أننا نرى في كتب اختلاف الحديث أن المحدثين يقيمون التعارض بين الحديث الصحيح والحسن، والضعيف الذي لم يشتد ضعفه، ويفسرون عملهم هذا على أنه جمع أو ترجيح على افتراض صحة الدليلين.

31 ارجع للتوسع إلى الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1999م)، 2/265-270.

الدليل الأقوى على الأضعف، ثم الترجيح الجزئي أي ما سلف ذكره، على الجمع الذي يذكره المحدثون.

والنصوص التي تُثبت ترجيح القطعي على الظني قبل الحكم بالتعارض كثيرة، منها ما نقله الجصاص (ت.370ه) عن عيسى بن أبان (ت.221ه): كل أمر منصوص في القرآن، فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ، فهو متروك.[32] وعقب عليه الجصاص لاحقا بالتصريح بهذا المعنى: مذهبهم أن كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم.[33] وهذا كله من أبواب الترجيح التي يقرُّ بها أهل الحديث والتي يقيمون فيها التعارض ويبحثون فيها عن وسائل الجمع بين أطرافها.

على أن مسوغات مدرسة الرأي في الترجيح لا تعني تكذيب الراوي دائما، بل الأغلب أنه قول باحتمال النسخ مع عدم اطلاع الراوي على ذلك، أو خطأ الراوي ونسيانه أو فهمه المغلوط أو روايته بالمعنى، أو عدم التنبه لخصوصية الواقعة أو كونها فيما ليس من التشريعيات، وقد يقولون إنها ليست كذلك بل لا يمكن القول بواسطتها بالوجوب وإنما بالسنة كما شرح الجصاص. ومن القرائن الأخرى لدى الحنفية بالذات على خطأ الراوي غير معارضة القطعي: الشذوذ والانقطاع الباطني والتفرد في مقام الاشتهار.[34]

ثانيا: تحرير مصطلحي الجمع والترجيح عند أهل الحديث والحنفية

يغلب على الدراسات أنها تأتي بهما على المعنى المتبادر، فالترجيح تقديم دليل على دليل وعمل بأحدهما دون الآخر، والجمع عمل بهما معا في صورة من صور الجمع التي يذكرونها.[35]

ومن الدراسات التي قدمت لفتة جديدة في ذلك ما قاله **الدكتور الناجي لمين** عن الجمع والترجيح بأنهما في واقع الاستنباط شيء واحد، فالذي يجمع بين حديثين أو أكثر، يحمل أحدهما على الآخر، بكونه مقيدا له، أو مخصصا أو ناسخا، وهو في واقع الأمر يعمل بأحد الدليلين. واستدل بحديث «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وزيادة «تُرْبَتُهَا».[36] وأن الشافعي إذ جمع بينهما بأن حمل الثاني على الأول، فأوجب التراب في التيمم، كان عمله ترجيحا للثاني على الأول.[37] فالجمع هنا أتى بنتيجة ليست مطابقة لكلا الدليلين، وإنما لأحدهما، وهذا هو الترجيح.

ولكن الإشكال هنا أن المؤلف عدَّ التخصيص والتقييد من أدوات الجمع لا الترجيح، وهذا ليس مسلما له، كما أنه وعلى التسليم بصحته يكون قد عمم إحدى صور الجمع في حكمه الكلي المذكور، والجمعُ في واقع الأمر له صور عدة، منها البيان بالتخصيص والتقييد، وفيها يكون الجمع إبطالا للنَّص العام أو تخصيصا

32 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 158/1.

33 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 168/1.

34 ارجع للتوسع، محمد أنس سرميني، «الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية»، *مجلة كلية الإلهيات في جامعة مرمرة في تركيا*، المجلد55، العدد55، (2018م)، ص27-51.

35 انظر الشوكاني، *إرشاد الفحول*، الموضع السابق. اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م. ٢١٠/٢. الآمدي، علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٤٢/٤.

36 أخرج الحديث بلفظ الأرض البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، 74/1، رقم:335. ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 63/2، رقم:521. وأخرجه بلفظ التربة مسلم في الحديث التالي له، برقم 522.

37 الناجي لمين، *القديم والجديد في فقه الشافعي*، 353/1.

وبيانا له، وقد يكون الجمع إبطالا جزئيا لكلا النصين، بحيث تصدر صورة جديدة مغايرة للنوعين، كالجمع بين نصين محرم ومبيح بحملهما على الكراهية، والكراهية ليست بالحرام ولا بالإباحة، وكذلك الجمع بين نصين يتضمنان الأمر بالشيء وتركه بحملهما على السنية والاستحباب، وهي صورة جديدة ليست بالواجب ولا بالمباح، خلافا للبيان الذي يظهر عليه معنى الترجيح كما أشار الناجي.

ولقد بذلت جهدي في أن استخرج الضابط في المسألة، فاقترحت التصور والذي يتضمن الشقين الآتيين:

الأول: الجمع نوعان، ما كان فيه إعمال لأحد النصين وترك للآخر ومن ذلك تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق -عند من يرى ذلك جمعا- وتقديم المفسر على الظاهر والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ومنه ما كان فيه إعمال جزئي لهما معا أو إحداث صورة جديدة توفيقية بينهما أو توزيع مجالات إعمالهما.

وأن الأصح في النوع الأول هو الترجيح لما سيأتي من نصوص، وقد سبق نص الشوكاني في عده ذلك من أنواع الترجيح، وأن الجمع يجب تخصيصه اصطلاحا بالنوع الثاني فحسب، ليستقر لنا فهم نصوص العلماء ومناهجهم في رفع التعارض بدقة. وبعبارة أخرى لو عُمل بأحد الدليلين وأُسقط الدليل الآخر فهو ترجيح في الحقيقة مهما كانت التسمية، ولو عَمِل بهما معا في صورة جديدة مكوَّنةٍ منهما، أو فَصَل ميادين العمل بكل من الدليلين فهو من الجمع.[38]

على أن عدم الدقة في تناول مسألة الجمع الذي يتضمن العدول عن أحد الدليلين بشكل كامل قد أثمر اختلافا في تصور الأدوات التي يذكرها الحنفي أو المحدث في رفع التعارض بين النصوص، أهي من الجمع أم من الترجيح، فأوقعت الشيخ الشريف في إشكال سيأتي بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: بحث «*منازل حل إشكال التعارض بين النصوص الشرعية بين الجمهور والحنفية*» دراسة نقدية

ومن أهم ما كُتب في هذه المسألة، دراسة أعدها الدكتور الشريف حاتم العوني، أخذت العنوان المذكور أعلاه *منازل حل إشكال التعارض*، وهي في غاية الأهمية والجدة، ولذلك سأجعلها في مركز الدراسة وأعرض لأهم أفكارها مع التعليق عليها فيما يأتي.

أولا: الفكرة المركزية التي تدور عليها دراسة *منازل حل إشكال التعارض*

أطروحة *منازل حل إشكال التعارض* تتلخص في تأكيده أن منهج الحنفية هو منهج الجمهور في درء التعارض وذلك بتقديم الجمع على الترجيح، ثم بالنسخ والتوقف أخيرا. والدعوى فيها تتضمن جزأين:

الأول: تأخير النسخ إلى ما بعد الجمع والترجيح.

الثاني تأخير الترجيح عن الجمع.

ونقل المؤلف في ذلك نقولا متتالية عن شيوخ الحنفية في إثبات ما ذهب إليه، أذكرهم بحسب ترتيبهم عنده: البزدوي (ت.482) والسرخسي (ت.483ه) وعيسى بن أبان والجصاص والدبوسي (ت.430ه)، وختم بكلام ابن الهمام في المسألة وردَّ عليه قوله.

38 وهذه الصورة هي إحدى أسباب عدول الحنفية عن الجمع، لأن الترجيح فيه عمل صريح بأحد الدليلين، أما الجمع فإنه عمل بصورة مخالفة لكلا الدليلين، وإعمال أحد الدليلين أفضل من تركهما، وهو مأخذ أدق نظرا من إطلاق القول بأن الجمع هو عمل بالدليلين معا.

فأما الجزء الثاني من الدعوى فهو مما تؤكده هذه الدراسة وتقر بوقوع خلل في نص الكمال بن الهمام وسيأتي بيانه. وأما الجزء الأول من الدعوى، فهو مما ترى بأن الشريف قد تكلف في إثباته، وسيأتي توضيح منطلقاته في فهم النصوص وتوجيهها، ثم مناقشتها تفصيليا، فضلا عن المناقشة الكلية المتصلة بأن تقديم الترجيح هو المنهج المناسب والموافق لمدرسة الرأي وأن الجمع هو المنهج الموافق لمدرسة الحديث.

ومنهج هذه الدراسة أنها ستبتدئ بذكر الأسس التي بنيت عليها دراسة *منازل حل إشكال التعارض* فيما يتصل بمذهب الحنفية، وذلك من خلال استقراء الدراسة كاملة، ومن ثم العودة إلى نقاش أهم النقول التي وردت فيها، وهي عن عيسى بن أبان، والجصاص، والبزدوي، وابن الهمام، واكتفت دراستي النقدية بهؤلاء الأربعة لأن لب الفكرة وجوهرها قائم في كلامهم، وما جاء عن الآخرين فلا إضافة فيه عنهم بل هو أقرب إلى الشرح فقط.

ومن خلال مناقشة تلك النصوص التي وردت في دراسة *منازل حل إشكال التعارض* والنصوص الأخرى التي أضفتها عليها في سياق فهمها فهما يناسب مدرسة الرأي فإنه يتحقق لهذه الدراسة التأصيل المطلوب في المسألة، والله المستعان.

ثانيا: المنطلقات التي اعتمدتها دراسة *منازل حل إشكال التعارض* في فهم نصوص الحنفية:

من خلال استقراء الدراسة التي قام بها الشريف فإنني توقفت عند أهم الأسس التي اعتُمدت فيها، وهي الآتية:

-أنها لا تعير الترجيح الكليَّ، أي الترجيح بالتراتب بين القطعي والظني في مدرسة الرأي الاهتمام الكافي في توجيه النصوص وفهمها. ولهذا جاءت النصوص فيها منقطعة عن سياق مدرسة الرأي والتي تنظر إلى النصوص نظرا تراتبيا يجعل من القول بالترجيح ركنا أساسيا في تعاملها مع الأدلة، وجاءت بعض النصوص منقطعة عن سياقها الحقيقي الذي أورده المؤلف قبيل النص المقتبس في دراسة الشريف، والذي يؤيد أن الحنفية لا يرون التعارض أصلا إن أمكن الترجيح.

-أنها تجعل من أدلتها المقررة أنَّ حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد هو من أنواع الجمع،[39] رغم ما أوردناه مسبقا عند مناقشة رأي الناجي من كون هذا الأمر يحتمل الوصف بالجمع والترجيح معا وأنه يمكن تفسيره بكليهما، بما يجعله افتراضا طرأ عليه الاحتمال، بل والاحتمال القوي جدا، لأن نصوص عدد من الأصوليين التي أوردتها ونصوص الحنفية أنفسهم تتجه إلى اعتبار الحمل هذا من جنس الترجيح كما سلف وكما سيأتي.

-أنها تجعل من أدلتها البَدَهِيَّة في المسألة، أنَّ حمل المجمل على المفسر والمحكم هو عين الجمع،[40] رغم أنه كسابقه مما يطرأ عليه الاحتمال فيضعف النظر كله، ومن جهة أخرى أن نصوص الحنفية كسالفه تشير إلى اعتباره من أنواع الترجيح. وأقل ما يقال إن كلتا المسألتين لا يصح الاستدلال بهما لأنهما من الذي تساقط بالاحتمال، خصوصا أن الذي تغلبه هذه الدراسة هو الطرف الذي لم يرجحه الشريف.[41]

-أنها لم تُدخل في معايير فهم نصوص الحنفية في المسألة مصطلحَهم في النسخ، الذي يتضمن النسخ

39 الشريف العوني، ص45. وقبله مثال عدم قطع يد المستأمن إذا سرق، ص14.

40 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص9، 13.

41 ولعل السياق كان يوجب أن يأتي الشريف بالاحتمال الثاني وهو الترجيح، وأن ينفيه ويستدل على كونه احتمالا مرجوحا أو مغلوطا، ولا يتركه هملا.

الكلي والنسخ الجزئي، الذي يقابل التخصيص عند الجمهور، خصوصا في فهم نصوص ابن الهمام، إلا في ملاحظة مقتضبة أواخر الدراسة.[42]

ثالثا: المناقشة التفصيلية للنصوص الواردة في دراسة منازل حل الإشكال

ارتأيت في هذا المطلب أن أقسمه إلى جزأين، جزء تأصيلي وآخر تطبيقي، ففي الجزء الأول أقف عند أهم النقول التي وردت في دراسة *منازل حل إشكال التعارض*، ثم أضعها تحت عنوان يناسب غاية المؤلف الشريف من إيراد النص، ثم أُردِفها بالمناقشة والتعليق.

ثم أقف في الجزء الثاني عند أهم الأمثلة التي استُشهد بها في *منازل حل إشكال التعارض*، وأيضا أردفها بالتعليق والمناقشة.

القسم الأول: نماذج من النقول التي وردت في دراسة *منازل حل إشكال التعارض* عن أئمة الحنفية لإظهار أن منهجهم هو تقديم الجمع على الترجيح، وتأخير النسخ عما سبق، وأقف عند أربعة منها هي الآتية:

أولا: في سياق إنكار أن الترجيح مقدم على الجمع، يورد المؤلِّف نصا مُشكلا **للبزدوي** وهو قوله: «وحكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة، وبين سنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة.. وعند العجز يجب تقرير الأصول».[43] ويعلق عليه الشريف بأنَّ التعارض الذي يتحدث عنه البزدوي هو التعارض التام الذي يوجب التساقط وليس بالتعارض الأولي الذي يأتي عقبه الجمع والترجيح، ودليله على ذلك أن البزدوي نصَّ بأنه عند وقوعه يلجأ إلى السنة.. ولم يقل نرجح.[44]

والذي يفهم من مُراد الشريف، أنه يحمل التعارض هنا على الاحتمال الثالث المذكور سلفا، لينفي عن النص اتصاله بمنهج الترجيح. والتفسير المذكور محتمل وليس بقطعي، لأنه كذلك يحتمل أن يكون المعنى حالة تعارض الآيتين المصير إلى السنة في ترجيح أي الآيتين يُعمل به، والاحتمال هذا هو الأرجح بالاعتماد على المثال الذي أورده البزدوي وكذلك شارحه عبد العزيز البخاري عَقِبَ النص لأنه من هذا القبيل، لا من قبيل إيراد حكم جديد بالسنة مغاير لإحدى الآيتين.[45]

فقد مثَّل بآية {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204]، وآية {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20]، اللتين تعارضتا في حكم سماع المقتدي للإمام أو قراءته معه، فجاءت السنة والعمل بترجيح السماع على القراءة، وهو ما جاء به أيضا حديث «قراءة الإمام له قراءة».[46] والتفسير الذي أراده الشريف بأن الآيتين تساقطتا حتى جاء الحديث، قد لا يتَّجه خصوصا أن مدرسة الرأي لا تتعامل مع الأدلة وتراتبيتها بهذا المنهج.

---

42 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص40. ويمكن أن يقال بأنه من ناحية منهجية أنه لم يقف عند حدود الدراسة بين تعارض النصوص مطلقا من القرآن والحديث، أو تعارض الحديث والنصوص فحسب، ولم يقف عند مصطلحي مختلف الحديث ومشكل الحديث بين المحدثين والفقهاء، وإن كان عمله متجها إلى تعارض نصوص الكتاب والسنة معا، وهو الذي اخترته في هذه الدراسة، وعلى أي حال فالدراسة لم ينشرها الشريف في إحدى دور النشر وما زالت في موقعه ولعله يغير قبل نشرها الورقي.

43 البزدوي، *أصول البزدوي*، ص200.

44 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص8.

45 ولا أدعي أن هذا شرط، ولكن لو وجد لرجح الاحتمال الذي قال به الشريف، ولكن لم يرد مثال على هذا، فبقي الأمر محتملا.

46 أخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 33/2، رقم:850. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، 159/2، رقم:2940.

وأما عن استدلاله بظاهر العبارة أنه قال «يلجأ» ولم يقل «يرجِّح» فجوابه ما قاله البخاري عقب النص بأن «فيه نوع اشتباه لم يتبين لي سرُّه، لكثرة احتمالات تأويله وترجيحه».[47] وهذا يرجِّح تفسير النص بما يناسب مدرسة الرأي في المسألة، وهو تقديم العمل على ظواهر النصوص المتعارضة.

ثانيا: في سياق نقاشه شروط المعارضة ووسائل دفعها، ينقل عن **البزدوي** قوله «فلا تقوم المعارضة. مثل: المُحكَم يعارضه المجمل والمتشابه، ومثلُ: الكتاب أو المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد؛ لأن ركنها اعتدال الدليلين»[48] ويستدل منه على الجمع والترجيح، فيقول: لا يقع تعارض بين مُحكَم ومتشابه أو مجمل، بمعنى أنه يجب حمل المتشابه والمجمل على المحكم، وهذا جمع. كما أنه لا يقع التعارض الحقيقي بين مقطوع به ومظنون؛ لأن وقوع التعارض بينهما يوجب تقديم المقطوع به على ما سواه، وهذا ترجيح.[49]

وسبق بيان أن الأول وهو حكم المجمل على المحكم مما اختُلف في عدِّه جمعا. ومن لطيف ما وقع للشريف أنه أعاد ذكر النص بعيد صفحات من ذكره الأول، ثم علَّق على جزء «الكتاب والمشهور يعارضه الآحاد» منه، بقوله: وهذا قد يتوهم منه الترجيح وليس كذلك، لأنه يحتمل أن يكون مراده حمل دلالة خبر الواحد على دلالة النص من القرآن والسنة المشهورة، لما اجتمع في نص الكتاب والسنة من القطعية في الثبوت والدلالة النصية. وقد وصفه بالترجيح قبل ذلك ولم يعدَّه من التوهم.

والإشكال عندي في الاستدلال أنَّه قَطَع نص البزدوي عن قوله السابق «لا تعادل بين الدليلين» والذي يصرح فيه بعدم استواء الدليلين ليتم الجمع بينهما، فهما غير متعادلين. وما كان كذلك فيجب ترجيح الأقوى بينهما. خلافا لما ذكره الشريف بأن هذا من الجمع، في حين أن نصوص الحنفية يشيع فيها لفظ «تقديم» دلالة النص على الخفي والمجمل وهكذا... وتسمية المسألة بـ «مراتب الدلالات»، والذي يناسب نفي التعادل، ومفهوم المراتب والدرجات، ومصطلح التقديم والتأخير: هو منهجُ الترجيح لا الجمع.

هذا فضلا عن كون أصوليي الحنفية ينصون بالعبارة في مواضع أخرى بأنه يترجح المفسر على النص والمحكم على المفسَّر، ومنه نص السرخسي: «يصار الى العمل بالمحكم دون المجمل والمشكل [وهو ترجيح]، وكذلك إن كان أحدهما نصا من الكتاب أو السنة المشهورة والآخر خبر الواحد، وكذلك إن كان أحدهما محتملا للخصوص فإنه ينتفي معنى التعارض بتخصيصه بالنص الآخر».[50] وهذا كله من الترجيح لا الجمع، ويظهر أن منهجهم عدم التصريح بالتعارض حالة اختلاف الدليلين في درجة القطع والظن، إذ لا تعارض عندهم إلا بين قطعي وقطعي، أو ظني وظني.

ثالثا: في سياق إنكار تقديم النسخ أو الترجيح على الجمع نقلت دراسة *منازل حل إشكال التعارض* عن **عيسى بن أبان في أصول الجصاص**، قوله «وإن كان أحدهما متقدما على الآخر والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما استعمل الاجتهاد، وإن لم يحتملا الموافقة فالآخر ناسخ للأول».[51] ثم علق المؤلف على النص بقوله: لا تجد في بقية الفصل عند الجصاص ذكرا لترتيب تقديم النسخ أو الترجيح على النسخ [الأصح على الجمع]. فخرجنا أن عيسى والجصاص كليهما موافقان للجمهور في ترتيب منازل حل التعارض.[52]

47 البخاري، *كشف الأسرار*، 79/3.

48 البزدوي، *أصول البزدوي*، ص202.

49 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص9-10.

50 السرخسي، *أصول السرخسي*، 18/2.

51 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 164/3.

52 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص16 وما بعدها.

فأما عن تأخير النسخ عن الجمع فهذا مما تشهد له عدة أدلة ومنها هذا النص الذي يعد دليلا أقوى وأصرح وأقدم بكثير من النص الذي ورد عن الكمال بن الهمام مخالفا لهذا في المسألة كما سيأتي.

وأما جعل هذا النص في تقديم الجمع على الترجيح أو تقديم النسخ على الترجيح فلا يشهد له، بل يشهد بعكسه، لأن النص مقتطع من سياق الكلام في الترجيح أصلا، وسياقه أن الأصل هو الترجيح فإن لم يمكن ينتقل المجتهد إلى الجمع. يقول الجصاص قُبيل هذا النقل «جعل عيسى استعمال الناس لأحد الخبرين موجِبًا لثبوت حكمه دون الآخر، [وهذا هو أنموذج الترجيح الأول عنده بترجيح الخبر الذي أيدته السنن والعمل على الخبر العري عن ذلك] لأن الإجماع حجة لا تسع مخالفته، ولا يجوز اجتهاد الرأي معه، فالخبر الذي ساعده الإجماع منها ثابت الحكم، والآخر: إما أن يكون منسوخا، أو غير ثابت في الأصل. [وهذا تسويغ الحنفية للترجيح] وأما إذا اختلفوا فاستعمل بعضهم الآخر، ساغ الاجتهاد في استعمال أحدهما، فيكون ما عاضده شواهد الأصول أولى بالاستعمال، [وهذا أنموذج الترجيح الثاني عنده بترجيح الخبر الذي أيدته القواعد والكليات والأصول]، ويتابع الجصاص الكلام في تسويغ هذا الترجيح حتى يصل إلى النص السابق في الانتقال إلى الجمع ثم النسخ الكلي.

وهذا يثبت تقدم الترجيح على الجمع، وكذلك تقديم الجمع على النسخ،[53] وقد ذكر الجصاص في شروط النسخ أنه يجب أن يمتنع اجتماع الحكم الأول والثاني في أمر واحد، وفي حال واحد، لشخص واحد، حتى نقول الثاني نسخ الأول.[54] وهذا دليل على أن القول لدى متقدمي الحنفية على أن النسخ متأخر عن الجمع. وهذا يؤكد أن ما قاله الشريف في تأخير النسخ عند الحنفية أرجح مما نقل عن بعض الأصوليين، وأن ما قاله في تأخير الترجيح عن الجمع مرجوح، والله أعلم.

وأما ما ذكره ابن الهمام في قوله: «حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع».[55] فهو نص حقيقة مشكل، ولعل ابن الهمام في مقولته هذه قد أراد بيان رأيه في المسألة، وخالف به مذهبه، أو أن خللا ما أشكل عليه في المسألة، والله أعلم.

القسم الثاني: نماذج من الأمثلة التي وردت في دراسة *منازل حل إشكال التعارض* لتأييد منهج تقديم الترجيح على الجمع، ومنهج تأخير النسخ، ويلاحظ أنها تضمنت التعارض بين الأحاديث والآيات أي ما اصطلح عليه بمشكل الحديث، وقلما كان فيها التعارض بين الأحاديث نفسها، وهذا فيه إشارة إلى مدى اهتمام الحنفية بعرض الحديث على الكتاب كما أسلفنا، وعلى اهتمامهم باستخراج الأحكام من مجمل الأدلة. وأقف عند أربعة منها هي الآتية:

أولا: ما كان بين قوله تعالى في سورة البقرة {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225]، وفي قوله في سورة المائدة {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89]، ففي الأولى علة المؤاخذة كسب القلوب وعليه فاليمين الغموس مما يؤاخذ عليه، والثانية علتها ما عقَّدتُّم أي المستقبل، وهنا تخرج الغموس من المؤاخذة وتصبح من اللغو المعفو عنه.

وعقَّب عليها البزدوي بقوله: إن الجواب أن كسب القلوب المؤاخذة فيه مطلقة أي يوم القيامة، والثاني أن الكفارة من أفعال الدنيا، فتكون مختصة بالمؤاخذة الدنيوية، فلا كفارة لها. فلا يتحد محل النفي والإثبات، فلا

53 ونقل الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، في ص18 نصاً عن الدبوسي قريب من نص الجصاص، فلم أر داعيا للوقوف عنده، طلبا للاختصار.

54 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 2/ 273.

55 الكمال بن الهمام، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ص362.

تعارض. وهو نص صريح منه بأن التعارض يثبت بعد استفراغ الجهد في الترجيح والجمع وليس قبله، والذي حمل البزدوي على الجمع هنا أنه لم يتمكن من الترجيح بقوة الثبوت ولا بقوة الدلالة، فغاير بين المحلين بالجمع.

ومن جميل ما ذكره الشريف العوني هنا تعليقا على المثال أن آية المائدة من آخر ما نزل وهي قبل البقرة قطعا، ولم يقل البزدوي بالنسخ بينهما بل أعمل الجمع، وهذا يؤكد تأخير القول بالنسخ الكلي إلى ما بعد الترجيح والجمع، وسياق استدلال الشريف بالآيتين أن الحنفية يقدمون الجمع على النسخ كالجمهور، وهذا صحيح، ولكن لم يعلق على أن الترجيح كان سابقًا على الجمع فيهما، خلافا للجمهور.

ويشبه ما سبق حديث «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وزيادة «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا».[56] فمن العلماء من جمع بينهما بأن حمل الثاني على الأول من باب العموم والخصوص، فأوجب التيمم بالتراب، وهو المثال الذي مثل له الناجي لمين -كما سلف أول الدراسة- في أنه من الجمع الذي ينتهي إلى الترجيح، وعلى أي حال فإن الحنفية لم يقبلوا الزيادة كبيان، بل رجحوا النص الأول لأسباب وتركوا العمل بالزيادة ذات المعنى الخاص. وصرح الكمال ابن الهمام بأنه ليس من التخصيص، فقال: «توهم أنه مخصص خطأ، لأنه إفراد فرد من العام، لأنه ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده، والتخصيص إفراد الفرد من حكم العام فليس بمخصص على المختار.[57]

ثانيا: ما نقله عن السرخسي في قوله تعالى عن قطع يد السارق، وآية أن يبلغ المستأمن مأمنه، وأن يحصل تعارض بين دلالتيهما حالة كان المستأمن سارقا،[58] فالحنفية يرجحون هنا أنه لا يقطع، وهذا من باب النسخ الجزئي «التخصيص»، بعد أن امتنع الترجيح بين الدليلين لانهما متساويان في الثبوت.

ثالثا: ما نقله عن السرخسي أيضا في حديث «فليصلها إذا ذكرها»،[59] وأحاديث كراهية الصلاة في أوقات معينة. بأنه قد يحصل التعارض بينهما فيما لو ذكرها في المكروه، فهل يقضيها في الموقت المكروه أم لا؟[60] واختار الحنفية أنه لا يصليها لأن الوقت المكروه أخص، بعد أن امتنع الترجيح بين الدليلين لأنهما متساويان في الثبوت.

وبهذا أصل إلى خاتمة القول في منهج مدرسة الرأي في التعامل مع النصوص حال اختلافها، ولم أتوسع في منهج مدرسة الحديث لأنه مما دُرس كثيرا ولا خلاف في ترتيبه الجمع فالترجيح فالنسخ، وسبق بيان منطقية القول بالجمع لديهم وصدورها عن أصولهم، ويجدر التنبيه إلى خطورة دراسة المسائل منفصلة عن علائقها وتشابكها بسائر النظر الكلي الذي يحكم آلية عمل المجتهد من مدرسة الحديث أو الرأي، لأن النتائج ستكون مجتزأة أو مستغربة استغراب الدرس التلفيقي التجزيئي في الفروع.

الخاتمة

أختتم هذه الدراسة بذكر أهم نتائجها، التي تعتمد على قسميها التأصيلي والنقدي:

تتميز دراسة الشريف العوني *منازل حل إشكال التعارض* بالجدة والأصالة، وقد ادعت أن منهج الحنفية

56 سبق تخريج الحديثين.

57 الكمال بن الهمام، *شرح فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)، 128/1.

58 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص14.

59 أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، 138/2، رقم: 680.

60 الشريف حاتم العوني، *منازل حل إشكال التعارض*، ص14.

يطابق منهج المحدثين في حل إشكال التعارض بين النصوص الشرعية، ومراد الشريف أكاديمي توفيقي، يريد أن يجلي الحقيقة ويوفق بين منهج المحدثين والحنفية في المسألة، وادعى في ذلك أن النسخ ليس بوسيلة الأولى عند الحنفية، وادعاؤه هذا كان صحيحا ومثبتا بالنصوص الأصلية عن علماء المذهب، وكذلك ادعى أن الجمع يسبق الترجيح عند الحنفية كالمحدثين تمامان وهنا كان موضع النقد الذي طالته هذه الدراسة.

إن منهج الحنفية في دفع التعارض بين النصوص والأدلة لا يمكن أن يدرس دون تأمل في منهج مدرسة الرأي الكلي القائم على تراتبية الأدلة وتقسيمها بين قطعي وظني في الثبوت والدلالة، وإن من أهم نتائج هذه المقولة التي يسلم بها الحنفية وأهل الحديث أنهم لا يحكمون بالتعارض إلا فيما بين الأدلة المتساوية قطعا أو ظنا، وباعتبار أن مراتب الترجيح كثيرة عند الحنفية لكثرة جهاتها، فأنهم يبادرون بالترجيح ويقدمون الدليل الأقوى على الدليل الأضعف، رغم أن أهل الحديث لا يقرون بعلو ذلك الدليل ورجحانه، ولحرص مدرسة الحديث على العمل بكل الأدلة، فإنها قدمت الجمع على الترجيح.

فإن استوت الأدلة عند الحنفية بعد استفراغ الجهد في ترجيح وتقديم أحد الأدلة على الثاني، فإن منهجهم هو اعتبار القرائن في القول بالنسخ إن عرف التاريخ، أو الترجيح فيما بينها، ويؤخرون غالبا القول بالنسخ الجزئي وهو التخصيص عند الأصوليين، أو الجمع بين النصوص. وأما إن استوت الأدلة عند أهل الحديث، مع ملاحظة سعة القول باستواء الأدلة لديهم، فالذي عليه العمل عندهم محاولة الجمع والتوفيق قدر الإمكان، قبل اللجوء إلى الترجيح.

لابد عند قراءة التفاصيل الجزئية لآراء المدارس الأصولية أن تكون من خلال النظر الكلي لها، فالنظر الجزئي قد يوقع في سوء فهم بعض النصوص بحيث يعارض أحد أركان المدرسة، وبعبارة أخرى فإن عملية المقارنة والتوفيق الذي هدفت إليه دراسة الشريف هي عملية غير منطقية لو قرئت من خلال اختلاف النظر الأصولي في التعامل مع مسألة الدليل فضلا عن مسألة الحديث فحسب. كما أن الغرض التوفيقي بين العلماء على أهميته لا يعني أنه لم تكن مناهج متنوعة ومسالك متعددة في الوصول إلى الحق، كما أنه لا يمكن أن يسوغ تحميل النصوص ما لا تحتمل أو سوقها لغير ما أراده لها أصحابها.

رجحت هذه الدراسة فيما يتصل بتحديد مصطلحات التعارض والجمع والترجيح، أن المراد بالتعارض هو الاحتمال الثاني الذي يكون بعد ترجيح النص الأقوى ثبوتا أو دلالة. وأن المراد بالجمع هو ما لم يكن فيه عدول عن أحد الدليلين بشكل كلي، وإنما عمل مشترك بأجزاء منهما أو توزيع لدلالتهما في ميادين إعمالهما. وأن المراد بالترجيح هو مقابله أي العدول التام عن أحد الدليلين في الحادثة المدروسة.

وأخيرا، تُنَبِّه الدراسة إلى أن الذي اقترحته من تراتبية ومعان، لا يعدو محاولة أولى في هذا الشأن، غلب عليها الجانب التأصيلي والتنظيري كما هو العنوان، وتنتظر مزيدا من النقد والتطوير والتحسين، وربطا بين الدراسة النظرية والتطبيقية من كتب فقه الحنفية وفقه الحديث.

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. *الشافي في شرح مسند الشافعي*. المحقق: أحمد بن سليمان أبو تميم يَاسر بن إبراهيم، الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، 2005م.

ابن حجر العسقلاني. *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة، 1379ه.

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. القاهرة: دار الفكر العربي، ب.ت.

الإدريسي، عبد الحميد. «في نقد مقولة أهل الرأي وأهل الحديث». *مجلة إسلامية المعرفة*، عدد 28، 2002م، ص149-155.

الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. المحقق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

البزدوي، علي بن محمَّد. *كنز الوصول إلى معرفة الأصول. أصول البزدوي*. كراتشي: مطبعة جاويد بريس، ب.ت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *الفصول في الأصول*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *البرهان في أصول الفقه*. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

حلاق، وائل. *تاريخ النظريات الفقهية*. ترجمة أحمد الموصلي. بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م.

حلاق، وائل. *نشأة الفقه الإسلامي وتطوره*. ترجمة رياض الميلادي. بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م.

الخطيب، معتز. *رد الحديث من جهة المتن*. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م.

الدّبوسي، عبد الله بن عمر. *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م.

السباعي، مصطفى. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1983م.

السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي*. دار المعرفة، ب.ت.

سرميني، محمد أنس. «الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية». *مجلة كلية الإلهيات، تركيا جامعة مرمرة*، المجلد: 55، العدد: 55، 2018م، ص 27-51.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، ب.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ب.ت.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الرسالة*. المحقق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

صالح، أيمن. *أهل الألفاظ وأهل المعاني*. ألمانية: تكوين للدراسات والنشر، ونور للنشر، 2016م.

عتر، نور الدين. *منهج النقد في علوم الحديث*، دمشق: دار الفكر، ط3، 1401ه1981-م.

العوني، الشريف حاتم. *منازل حل إشكال التعارض بين النصوص الشرعية بين الجمهور والحنفية*. الدراسة منشورة في موقع الشيخ الدكتور الشريف حاتم العوني الرسمي، بتاريخ 1441/5/30ه، الرابط: http://dr-alawni.com/files/books/pdf/1579982747.pdf

الكمال بن الهمام. *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الكمال بن الهمام. *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الفكر، ب.ت.

اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

لمين، الناجي. *القديم والجديد في فقه الشافعي*. الرياض: دار ابن القيم والقاهرة: دار ابن عفان، ط1، 2007م.

Hakem Değerlendirmesi: Dış bağımsız.
Çıkar Çatışması: Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.
Finansal Destek: Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

Peer-review: Externally peer-reviewed.
Conflict of Interest: The author has no conflict of interest to declare.
Grant Support: The author declared that this study has received no grant support.

Kaynakça/References

Amidi, Ali b. Muhammed b. Salim. *el-İhkam fi usuli'l-ahkâm*. Kahire: Matbaatu Muhammed, 1968.

Askalânî, İbn Hacer. *Feth'ul-bârî.* Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1379.

Avni, Eş-Şerif Hatim b. Arif. "Menezilü Helli İşkeli't-Te'aruzi Beyne'n-Nususi'ş-Şeriyye Beyne'l-Cumhuri ve'l-Hanafiyye*." Avni resmi website*. Link http://dr-alawni.com/files/books/pdf/1579982747.pdf

Debûsî, Ebû Zeyd Abdullāh b. Muhammed. *Takvîmü'l-Edille*. Beyrut: Dârul'l-Kütübü'l-İlmiyye, 2001.

Ebû Bekr el-Cessâs, Ahmed b. Ali er-Râzî. *el-Fusûl fi'l-usûl*. Thk. Uceyl Casim en-Neşemî. 4 Cilt: Kuveyt: Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslamiyye, 1994.

Ebû Şühbe, Muhammed b. Muhammed. *el-Vesit fi Ulumi ve Mustalehi'l Hadis*. Kahire: Daru'l-Fikri'l Arabi. ts.

Erul, Bünyamin. *Sahabenin sünnet anlayişi*. Ankara: Türkiye diyanet vakfi yayinlari. 2019.

Hallaq, Wael B. *Neşetü'l Fikhi'l İslami ve Tetavvurhu.* Beyrut: Dâru'l-Medar, 2007.

Hallaq, Wael B. *Tarihü'n-nazariyyet'l-Fıhhiyye.* Beyrut: Dâru'l-Medar, 2007.

Hatib, Mütez. *Reddü'l-Hadisi Min Ciheti'l-Metni*. Beyrut: eş-Şebeketü'l-Arabiyye li'l-Ebhâs ve'n-Neşr, 2011.

İbnü'l-Esir, Ebü's-Seâdât Mecdüddîn Mübârek b. Esîrüddîn Muhammed. *eş-Şafi fi Şerhi Müsnedi'ş-Şafii*. Riyad: Dâru'r-Rüşd, 2005.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî. *et-Tahrîr fî usûli'l-fıkhi'l-câmi' beyne ıstılâhayi'l-hanefiyye ve'ş-şâfiiyye*. Matbaatu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, ts.

İbnü'l-Hümâm. *Şerhu Fethi'l-kadîr*. Beyrut: Daru'l-Fikr. ts.

İdrisi, Abdu'l Hamid. "Fi Nakdi Makulati Ahlir'r-Rai ve Ahli'l-Hadis". *İslamiyyetü'l Ma'rife*, no. 28 (2002): 149-155.

Itr, Nureddin. *Menhecü'n-Nakd fi Ulumi'l-Hadis.* Dımaşk: Darü'l-Fikr. 1981.

Kanarya, Bayram. *İhtilaflı Hadisler İmam Şafii'nin Yaklaşımı*. İstanbul: İz Yayıncılık. 2017.

Leknevî, Abdülalî el-Ensârî. *Fevâtihu'r-rahamût bi şerhi Müsellemi's-sübût.* Tah. A. M. Muhammed Ömer. Beyrut: Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2002.

Lemin, en-Naci. *Elkadimü ve'l-Cedidü fi fıkhi'ş-Şafii.* Riyad: Darü İbni'l- Kayyim. 2007.

Şafii, Muhammed b. İdris b. Abbas. *er-Risâle*. thk. Ahmed Şakir. Kahire: Mektebü'l-Halepî, 1940.

Salıh, Eymen. *Ahlu'l-Alfazi ve Ahlu'l-Me'ani*. Almanya: Tekvin lid-diraseti ve'n-neşr. 2016.

Sarmini, Mohamad Anas Sarminî. "el-Haberu'l-Âhâd fi Siyâki Umûmi'l-Belvâ, Tahrîrü'l-Mes'ele ve Te'sîlihâ İnde Mütekaddimiyyi'l-Hanefiyye." *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, no.55 (2018): 27-51.

Şatıbi, Ebû İshak İbrâhim b. Musa b. Muhammed. *el-Muvafakat fi usuli'ş-şeria.* şrh. Abdullah Diraz. Beyrut: Daru'l-marife, ts.

Serahsî, Ebû Bekr Muhammed b. Ahmed. *Usulu's-Serahsî*. 30 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *İrşadü'l-fuhul ila tahkiki'l-hak min ilmi'l-usul.* Beyrut: Dâru'l-Kitabi'l-Arabi, 1999.

Sibai, Mustafa. *Sünnet ve İslam Hukukundaki Yeri*. Beyrut: El-Mektebü'l-İslâmî, 1983.

Copyright of Darulfunun Ilahiyat is the property of Istanbul University, Faculty of Theology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.